كتاب
حد السرقة

والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع، فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨].

وأما السنّة فبما روته عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**»، وقال النبي ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه**» متفق عليهما، وأخبار سوى هذين نذكرها في مواضعها إن شاء الله، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة، وكتاب حد السرقة مشتمل على خمس مسائل: **الأولى منها**: حد السرقة، **والثانية**: في شروط المسروق الذي يجب فيه القطع، **والثالثة**: في جنس الأموال المسروقة، **والرابعة**: في عقوق السارق، **والخامسة**: فيما تثبت به السرقة.

ومعنى **السرقة**: أخذ المال على وجه الخفية والإستتار، ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه عند أحد من العلماء غير إياس بن معاوية قال: أقطع المختلس، لأن المختلس يستخفي بأخذ المال فيكون سارقاً، وعلماء الأمصار على خلافه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على الخائن ولا المختلس**

قطع»، وقد أجمع العلماء على أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، إلاَّ ما روي عن إياس بن معاوية وهو شذوذ منه ومخالفة للنص، لما رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي والبيهقي عن جبار أن رسول اللّه ﷺ قال: «**ليس على المختلس ولا المنتهب ولا الخائن قطع**» وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ومن العلماء من أوجب القطع على من استعار حلياً أو متاعاً ثم جحده، متمسكاً بحديث المخزومية التي كانت تستعير الحلي فجحدتها وأقام عليها رسول اللّه ﷺ حد السرقة»، وبه قال أحمد وإسحاق.

وجمهور العلماء على أنه لا قطع على جاحد العارية، لأن ذلك مخالف للأصول، وقالوا لأن المعار مأمون، وأنه أخذ بإذن ولم يأخذ من حرز، وقالوا: لأن في الحديث حذفاً وهو إنها سرقت مع أنها جحدت، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**»، ولأن هذا الحديث رواه الشيخان عن الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه التصريح بالسرقة، فقالوا: وهذا يدل على أنها فعلت الأمرين جميعاً، أي الجحد والسرقة، وأجمعوا على أنه ليس على الغاصب قطع، إلاَّ ما سيأتي في باب قطع الطريق.

وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة: فقد اتفقوا على أن من شرط القطع أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً أو أنثى، أو مسلماً أو ذمياً، إلاَّ ما روي من الخلاف في الصدر الأول من قطع يد العبد الآبق إذا سرق، وروي عن عثمان وابن عباس ومروان وعمر بن عبد العزيز أنهم لا يرون القطع عليه، ثم انعقد الإجماع فيمن بعدهم على وجوب القطع عليه.

وأما المال المسروق: فقد اشترط فيه الجمهور أن يبلغ النصاب، إلاَّ ما روي عن الحسن البصري أنه قال: القطع واجب في قليل المسروق وكثيره لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨]، وبما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لعن الله**

السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»، واختلف الجمهور القائلون باشتراط النصاب في قدر النصاب المشترط في ذلك، فقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم، وقال الشافعي: هو ربع دينار من الدراهم وغيرها وقال أبو حنيفة: هو دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم، وقيل في أربعة دراهم، وقال عثمان البتي: في درهمين، وحجة مالك وأحمد: ما رواه الجماعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وبه قال علماء الحجاز، وبما رواه مالك موقوفاً عن عائشة وأسنده البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»**، وحجة أبي حنيفة وعلماء العراق: ما روي أن قيمة المجن في زمن النبي ﷺ عشرة دراهم، ورواه محمّد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عبّاس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ «عشرة دراهم»، رواه النسائي وأبو يعلى والدارقطني والطحاوي والبيهقي وقالوا: إذا وجد الخلاف في ثمن المجن وجب أن لا تقطع اليد إلاّ بيقين.

وأما مالك فاعتضد عنده حديث ابن عمر بحديث عثمان الذي رواه وهو: أنه قطع في أترجة قومت فبلغ قيمتها ثلاثة دراهم.

ومما اختلفوا عليه في هذا الباب: اختلافهم في اشتراك الجماعة في سرقة ما يجب فيه القطع إن لم يبلغ نصيب كل واحد منهم حد نصاب القطع، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: يجب القطع عليهم كلهم، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهم حتى يبلغ ما أخذ كل واحد منهم نصاباً.

وسبب الخلاف: أن من رأى القطع على الجميع جعل العقوبة متعلقة بقدر المال المسروق، ومن لم ير القطع بهذا القدر رأى أن القطع إنما يجب على الواحد إذا أخذ النصاب الذي يوجب القطع، وكذلك قطع الجماعة لا يجب إلاّ إذا أخذ كل واحد منهم ما يوجب القطع.

وقد اتفقوا على وجوب القطع إذا بلغ نصيب كل واحد منهم ما يوجب

القطع، هذا ما ذكره ابن رشد، وقال صاحب كتاب «رحمة الأمة»: وإن اشتركوا في سرقة نصاب فعليهم القطع، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع عليهم، وقال مالك: إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا، وإن كان مما يمكن للواحد الانفراد بحمله فقولان لأصحابه، وإن انفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع أحد منهم إلاَّ أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره، وقال أحمد: عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون على حملها كالساجة ونحوها، أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه، وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة، أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء منه فصار مجموعه نصاباً.

واختلفوا متى يقدر المسروق؟ فقال مالك: يوم السرقة، وقال أبو حنيفة: يوم الحكم عليه بالقطع.

فرع: وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحرز في وجوب القطع ولو اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز، وممن قال باشتراط الحرز: مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد، وقالت الظاهرية: القطع واجب على كل سارق، سواء سرق في حرز أو في غيره، وحجة الجمهور: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريثة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**» وبما رواه مالك مرسلاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين المكي مثل حديث ابن شعيب المتقدم.

وحجة الظاهرية: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨]، وردوا حديث عمرو بن شعيب لموضع الخلاف في أحاديثه، قال أبو عمر بن عبد البر: أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات، ومن شروط القطع أن يسرق في حرزه المعتبر في العرف، وممن قال بذلك: عطاء، والشعبي، وأبو الأسود، والدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري،

ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلاَّ ما حكي عن عائشة والحسن النخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج بها من الحرز أن عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه؛.

واختلفوا فيما يعتبر حرزاً بعد اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز، كما اتفقوا على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج المال من الدار.

واختلفوا في الدار المشتركة فقال مالك وكثير من العلماء: تقطع يده إذا أخرج المال من البيت، وقال أبو يوسف ومحمّد بن الحسن: لا تقطع يده إلاَّ إذا أخرجه من الدار.

واختلفوا في القبر هل هو حرز أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وكثير من العلماء: هو حرز وعلى النابش القطع، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وروي عن زيد بن ثابت القول بأنه ليس بحرز، وبه قال أبو حنيفة والثوري، والحرز عند مالك هو كل شيء جرت العادة بحفظ المال المسروق فيه، كمرابط الدواب حرز لها، وكذلك حظائرها، والأوعية وما على الإنسان من اللباس، وكذلك ما يجعله النائم تحت وسادته.

وأما ما يأخذه من المنتبه فهو اختلاس ولا قطع فيه عند مالك.

واختلفوا إذا اشترك اثنان في نقب دار فدخل أحدهما فأخرج المتاع فناوله الآخر وهو خارج الحرز، وكذلك إذا رمى بها إليه فأخذها، وقال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما معاً، على ما ذكره صاحب الإفصاح.

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في ثقب الحرز فدخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجه، فقال

مالك والشافعي: لا يقطع إلاَّ الذين أخرجوا المتاع، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع عليهم جميعاً، وكذلك اختلفوا إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركها، فقال مالك: يقطع الذي أخرجه قولاً واحداً، وفي الداخل قولان، وقال الشافعي: يقطع الذي أخرجه، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما معاً.

وقال أحمد: يجب عليهما القطع جميعاً، وقال في الإفصاح، وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب أنه قال: وإن ثقب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذه الآخر ففيه قولان: أحدهما أنه يجب عليهما القطع لأنه لو لم يجب عليهما القطع لصار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع، والثاني لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة، ثم قال: وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز، ولا يقطع عند مالك سارق ما كان على الصبي من الحلي وغيره إلاَّ أن يكون معه حافظ يحفظه، وكذلك من سرق شيئاً من الكعبة، قيل في المذهب إن سرقه ليلاً قطع، وإن سرقه نهاراً لا يقطع، وكذلك جميع المساجد.

وقال الشافعي وابن القاسم من أصحاب مالك وأبو ثور وابن المنذر: يقطع لأنه سرق نصاباً في الحرز، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قطع عليه لأنه ليس ملكاً لأحد مخصوص، وقال أحمد: لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة منها، هذا ما ذكره ابن قدامة في المغني عن أحمد: وقال ابن هبيرة في الإفصاح.

واختلفوا إذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً فقال الشافعي وأحمد: يجب عليه القطع، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقطع، والذي أميل إليه أن من سرق نصاباً من الأموال التي تهدى للكعبة في داخل الكعبة فعليه القطع، ومن سرق شيئاً مما يجعل خارج الكعبة كالستائر وغيرها فهو آثم ولا قطع عليه بل يعزر، والله أعلم.

واختلفوا إذا سرق حراً صغيراً لا تمييز له، فقال مالك يجب عليه القطع، وخالفه ابن الماجشون من أصحابه، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قطع عليه،

وعن أحمد روايتان، أظهرهما أنه لا قطع عليه، والأخرى كمذهب مالك واختلف الأئمة فيمن سرق المصحف، فقال مالك والشافعي يقطع، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا قطع عليه.

فصل
في جنس الأموال المسروقة

فقد اتفق العلماء على أن كل مال متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه يجب القطع في سرقته.

واختلفوا في الأشياء الرطبة المأكولة، والأشياء التي أصلها مباح، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب القطع في كل مال يجوز بيعه وأخذ العوض فيه إذا بلغ النصاب، وقال أبو حنيفة: لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش، وحجة الجمهور: عموم الآية في القطع وعموم الأحاديث الواردة في اشتراط النصاب، وحجة أبي حنيفة ما رواه مالك وأحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي، أن النبي ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**» واحتج في منع القطع فيما أصله مباح باتفاقهم على أن من شروط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا تكون فيه للسارق شبهة ملك.

واتفقوا على سقوط القطع على سارق الثمر بشجر قبل أن تحرز بحرز.

واختلفوا في الواجب عليه، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجب عليه قيمتها، وقال أحمد: يجب عليه قيمتها مرتين، واختلفوا فيمن سرق صغيراً مملوكاً أعجمياً ممن لا يفقه ولا يعقل، فقال جمهور العلماء عليه القطع، وأما إن كان كبيراً يفقه: فقال مالك يقطع، وقال أبو حنيفة: لا يقطع، وبه قال أحمد وأصحابه، وقال أبو يوسف: لا يقطع سارق العبد وإن كان صغيراً.

فرع: اختلف العلماء فيما هو شبهة يدرأ بها الحد مما ليس بشبهة، ومن ذلك العبد إذا سرق مال سيده، وقال جمهور العلماء: لا يقطع، وقال أبو ثور:

يقطع مطلقاً، وقال أهل الظاهر: يقطع إلاَّ أن يكون سيده قد ائتمنه عليه، واشترط مالك في درء الحد عنه أن يكون خادماً لسيده بنفسه، وعن الشافعي روايتان في اشتراط ذلك، وبقول الجمهور قال عمر رضي الله عنه وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة.

واختلفوا هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر أم لا، فقال مالك إذا كان كل واحد منهما ينفرد ببيت فيه متاعه وجب القطع عليه بسرقة مال صاحبه، وقال الشافعي: الاحتياط أن لا قطع على أحد الزوجين لشبهة الاختلاط وشبهة المال، وقد روي عنه مثل قول مالك، واختارها المزني، وقال أبو حنيفة: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، ولو سرقه من بيت خاص لأحدهما، وعن أحمد روايتان، **إحداهما**: لا يقطع كل واحد منهما على الإطلاق، **والثانية**: مثل مالك، وهذا الخلاف كله إذا كان المال محروزاً وأخذه أحدهما في حرزه.

واختلفوا هل يقطع الأقارب غير الآباء فيما سرقه بعضهم من بعض، بعد اتفاقهم على أن الآباء لا قطع عليهم وإن علوا، وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع الإخوة والعمومة إذا سرق بعضهم من مال بعض، وقال أبو حنيفة: لا يقطع من ذي رحم محرم كالأخ والعم.

واختلفوا في الولد إذا سرق من مال أبويه أو أحدهما، فقال مالك: يقطع الولد بسرقة مال أبويه لأنه لا شبهة له في مالهما، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: لا يقطع، واتفقوا على أن من كسر صنماً أنه لا ضمان عليه، وكذلك كل شيء باطل مثله كالخمر، ثم اختلفوا فيما إذا سرقه، فقال مالك والشافعي: عليه القطع، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا قطع عليه، والذي يترجح عندي: أنه لا يضمنه إذا سرقه لغرض تغيير المنكر ولا ينتفع به، وتقطع يده إذا سرقه ليتموله أو يبيعه إذا كان متمولاً بأن كان من ذهب أو غيره، والله أعلم..

واختلف العلماء فيمن سرق العين المسروقة من سارقها أو المغصوبة من غاصبها، فقال مالك: يقطع كل واحد منهما، وقال الشافعي وأحمد: لا قطع

على السارق من السارق ولا على السارق من الغاصب، وقال أبو حنيفة. يقطع سارق العين المغصوبة، ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان سارقها الأول قطع بها، فإن لم يقطع قطع الثاني.

وكذلك اختلفوا إذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد ما أقام عليه المسروق منه البينة على أخذه من الحرز، فقال مالك: يجب عليه القطع مطلقاً ولا يقبل دعواه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس عليه القطع وسماه الشافعي السارق الظريف، وعن أحمد ثلاث روايات في ذلك: **إحداها**: لا قطع عليه وهو الظاهر **والثانية**: عليه القطع مطلقاً، **والثالثة**: لا قطع عليه إن لم يكن معروفاً بالسرقة، وإن كان معروفاً بالسرقة قطع.

واختلفوا هل يتوقف القطع في السرقة على مطالبة صاحب المال المسروق؟ فقال مالك: لا يفتقر إلى المطالبة، وهو رواية عن أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: في أظهر قوليه: يفتقر إلى مطالبة المسروق منه.

وسبب الخلاف: أن من اشترط المطالبة جعل الحد من حق صاحب المال ومن لم يشترط المطالبة جعله حقاً لله.

فصل

في بيان الواجب في السرقة إذا ثبتت بشروطها المتقدمة في السارق والمال المسروق:

فقد اتفق العلماء على وجوب القطع إذا توفرت الشروط المذكورة في السارق، والغرامة إذا لم تتوفر.

واختلفوا هل يجمع بين القطع والغرامة أم لا فقال مالك إن كان السارق موسراً وجب القطع والغرم، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته بل يقطع، وقال الشافعي وأحمد: يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة، وبه قال الليث وأبو ثور وجماعة، وقال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوفى منه لم يغرم، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى

وجماعة، وحجة القائلين بجمع القطع والغرم: أنهم قالوا: اجتمع في السرقة حقان: حق لله وحق للآدمي فافتضي كل حق موجبه، وأنهم أجمعوا على أخذ المال المسروق إذا وجد عند السارق بعينه، وإذا لم يوجد بعينه كان في ضمانه كسائر الأموال الواجبة، وحجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه النسائي مرسلا: عن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد**». قال أبو عمر: هذا الحديث مضعف عند أهل الحديث لأنه عندهم مقطوع، وقد وصله بعضهم، قال النسائي بعد إخراجه هذا الحديث مرسلاً: وليس بثابت.

واتفقوا كلهم على أن المسور راوية لم يسمع من جده عبد الرحمن بن عوف، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: إن اجتماع الحقين في حق واحد مخالف للأصول، يقدم ما كان منهما حقا لله وسقط الآخر ويقولون إن القطع هو بدل من الغرم، ولذلك لا يرون القطع مرتين إذا سرق بعد القطع الأول. وأما تفرقة مالك بين الموسر والمعسر فهو استحسان منه، لأنه راعى الأوامر من الكتاب والسنّة التي فيها الأمر بإنظار المعسر والتيسير عليه وجمعا بين قول من قال يقطع لاجتماع الحقين وبين قول من قال لا يجمع بينهما أي القطع والغرم.

فرع: وأما محل القطع: فقد اتفق العلماء على أنه اليد اليمنى من الكوع، وهو قول الجمهور، وشذ بعضهم فقال: الأصابع فقط.

واختلفوا إذا قطع في السرقة في المرة الأولى فيما يقطع منه بعد ذلك، فقال أبو بكر وعمر والأئمة الأربعة والجمهور: تقطع رجله اليسرى، وقالت الظاهرية وعطاء: تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ولا يقطع منه غير ذلك، وهو مروي عن ربيعة. واختلفت الأئمة إذا قطع رجله اليسرى هل يتوقف في المرة الثالثة أم لا فقال مالك والشافعي: تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة، وفي الرابعة رجله اليمنى، وقال أبو حنيفة: يتوقف القطع عند الرجل اليسرى، وعليه في الثالثة الغرم فقط، وبه قال سفيان، ورواية عن أحمد أنه يحبس، وحجة الظاهرية ومن وافقهم في أنه تقطع اليد اليسرى في المرة الثانية: عموم قوله

تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] ولم يذكر الرجل إلاَّ في المحاربين فقط، وحجة الجمهور في قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية وقطع اليد اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة: ما رواه عبد الرزَّاق بن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي أن النبي ﷺ «أتى بعبد سرق فقطع يده اليمنى، ثم الثانية فقطع رجله ثم أتى به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتى به في الرابعة فقطع رجله» وفيه رواية عن جابر أنه أخذه في الخامسة فقتله». رواه البيهقي إلاَّ أنه منكر عند أهل الحديث، ويرده ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تقولون في الشارب والزاني والسارق**» وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «**هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**» قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**».

ومن حجة الجمهور: ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ «قطع الرجل بعد اليد» قال الغماري: لم أجده مرفوعاً، ولكن رواه سعيد بن منصور في سننه قال: أخبرنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء قال: أخبرنا عكرمة عن ابن عبّاس أنه قال: شهدت عمر قطع يداً بعد يد ورجل» رواه البيهقي أيضاً، واتفق مالك وأبو حنيفة وأحمد على أنه يؤدب ويعزر أو يسجن، وروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة لحديث جابر المتقدم.

واتفق الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد على أنه إذا كانت يده اليمنى شلاء لا نفع فيها يقطع ما بعدها، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة قال: يقطع الطرف المستحق وإن كان أشل، وعن الشافعي التفصيل في ذلك، وقال: من سرق ويمينه شلاء. وقال أهل الخبرة إنها إذا قطعت وحسمت رقأ دمها فإنها تقطع، وإن قالوا لم يرقأ ويؤدي إلى التلف قطع ما بعدها، وهو رواية عن أحمد، وفي مذهب مالك روايتان: إحداهما انتقل القطع إلى اليد اليسرى، وقيل: إلى الرجل، وهو رواية عن أحمد.

واختلفوا في موضع القطع من القدم، فقيل يقطع من المفصل الذي في أصل الساق، وقيل يدخل الكعبان في القطع، وقيل لا يدخل، وقيل في وسط القدم، واتفقوا على أن لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق ما لم يرفع إلى الإمام، لما رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّه ﷺ قال: «**تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**» وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولو كانت فاطمة بنت محمّد لأقمت عليها الحد**» وقوله: «**هل كان ذلك قبل أن تأتيني به**» وقد تقدم، وقوله لأسامة: «**في حد من حدود الله تشفع**». ولفظه ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبد اللّه بن صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية أنه قيل له: «**إن من لم يهاجر هلك**»، فقدم صفوان بن أمية إلى المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ رداؤه، فأخذ صفوان السارق فجاء به الرسول ﷺ، فأمر به أن تقطع يده» فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول اللّه، هو عليه صدقة، فقال رسول اللّه ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني به**» رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

فصل: فيما تثبت به السرقة: اتفق العلماء على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين وبالإقرار.

واختلفوا في إقرار العبد، فذهب جمهور العلماء إلى أن إقراره على نفسه موجب لحدّه، ولا يوجب غرمه، وقال الشافعي وشريح وقتادة وجماعة وزفر: لا يوجب إقراره على نفسه قتله ولا قطع يده، لأنه مال لسيده، وعن مالك روايتان في رجوعه إلى شبهة ورجوعه إلى غير شبهة، رواه البغداديون عنه، وللمتأخرين من أصحابه تفصيل في ذلك، انتهى كتاب السرقة، ويليه كتاب المحاربة.